

فما اذا شرط ترك المواضعة خمسة اقوال فذكر القولين السابقين
 مذهب المدونة وما في كتاب محمد والقول الثالث صحح البيع
 ولزوم الشرط وعزاه لابن عبد الحكم وهكذا اذكم ابن رشد في
 المقدمات والقول الرابع ان شرط مع ذلك نقد الثمن بطل
 البيع والافلا وعزاه لابن حبيب والخامس ان تمسك
 البايع بالشرط بطل البيع والافلا وعزاه للحنفي وهذا
 الخلاف اذا شرط ترك المواضعة فلما ان وقع الامر بهما
 ولم يشترط اسقاط المواضعة ولا وجوبها فالبيع صحيح
 باتفاق وبلزم مما حكم المواضعة **تبيينات الاول**
 اذا وقع البيع بشرط ترك المواضعة او ميمها فلا يضر فيه
 اشتراط النقد ويقضى بالمواضعة وينزع الثمن من البايع
 على مذهب المدونة كما يفهم من كلام ابن عرفة حيث جعل القول
 بالتفصيل بين اشتراط نقد الثمن وعدم اشتراطه مقابل
 مذهب المدونة وعزاه لابن حبيب وهذا بخلاف ما اذا وقع
 البيع بشرط المواضعة فان اشتراط النقد يفسد حينئذ
 والفرق بينهما انهما اذا شرطوا المواضعة وشرط البايع النقد
 فقد دخل على الغر لا نه نارة تصير ثمانية سلفا لخلاف
 ما اذا شرط ترك المواضعة فلم يدخل على الغر بل على انه من
قال ابن بونين **قال** اصبح ما يبيع على المواضعة او على
 معرفة المواضعة والاستهلال فان شرط النقد فيه يفسد البيع
 الا ان يتطوع به بعد العقد فيجوز فاما ما لا يقع على البت

من لا يعرف المواضعة مثل بيع اهل مصر ومن لا يعرفها من البلدان
 يتبايعون على النقد ولا يشترطون نقدا ولا مواضعة فهو بيع
 لازم ولا يفسخ ويقضى عليهما بالمواضعة **قال** مالك في العتبية
 ولو انصرف بها المبتاع وغاب عليهما ردت الى المواضعة ولا
 حجة للمبتاع بعيبته عليهما وهو قد ايمته عليهما انتهى
وقال ابن عرفة وشرط نقد المواضعة في عقد بيعها يفسده
 وطوعه بعد جاز في بيعها بشتا وبخنا ومذكور في كتاب
 الخياط **وروي** محمد يبيع من لا يعرف المواضعة كما هل مصر
 يبيعون على النقد لا يشترطون نقدا ولا مواضعة صحيح
 ويقضى بها وينزع الثمن من البايع اذا اطلبه المبتاع **قال**
 ابن عرفة قلت وان لم يطلبه لقول محمد لا يوقف بيد البايع
 ولو طبع عليه وفرق بينه وبين رهن ما لا يعرف بعينه
 مطبوعا عليه بانه في المواضعة غير حقه انتهى **قلت**
 وقوله في الرواية ولا يشترطون نقدا ولا مواضعة معناه
 لا يدخلون على المواضعة ولا يشترطون تعجيل النقد **وقوله**
 ابن عرفة ينزع الثمن وان لم يطلبه المبتاع ليس بظاهر لحوال النطوع
 بالنقد في بيع المواضعة **الثاني** قوله في المدونة ولم يتبر البايع
 من الحمل يريد واما ان يتبر من الحمل فان كان للحمل ظاهر فلا
 مواضعة وان كان خفيا فشرط البراءة منه يفسد البيع في
 الغلبة التي تحتاج للمواضعة على المشهور للخبر **وقيل** يبيع
 وبطل الشرط قاله في كتاب ابن الموارز **وقيل** البيع والشرط جائز

من